الصب الا في الجاري وما في حكمه قوله وفي الجواهر قد منا ما فيه عند
قوله وتثليث الغسل قوله وبه يضعف تصحيح الدرر حيث صحح
تاخير الراس قوله فان الدفق فيه غير ظاهر عدم ظهوره حالة الخروج ج
من الفرج الداخل مسلم وليس الكلام فيه وانما الكلام المتن في ه
انفصاله من مقره والدفق حينئذ مما يغلب على الظن لضيق
مجراه مع وجود الشهوة فما الداعي الى صرف الاية عن ظاهرها
وقد صرح به صاحب النهر في جانب الرجل فلتكن المراة كذلك
وقوله ولانه ليس بشرط عندهما هذا سهو منه فان المذكور في المتن
انفصاله من مقره والدفق حينئذ شرط اتفاقا غاية الامر ان
اشتراط الشهوة يغني عنه لاستلزامها اياه فكان عليه ان يسقط
التعليلين ويقول ولم يذكر الدفق لاستلزام الشهوة اياه فكانت
مغنية عنه قوله وشرطه ابو يوسف ظاهره حمله على المتن بقوله
ولذا قال ان يرجع ضمير شرطه الى الدفق والانسب بكونه شرحا لقوله
وان لم يخرج بها ان يرجع الى الخروج الذي في ضمن المضارع والمعنى سوا
خرج بشهوة او بغير شهوة وشرط ابو يوسف الخروج بشهوة وهل يجري
هذا الخلاف فيما اذا انزل مني المراة من ترائبها الى فرجها الداخل
بشهوة ثم بعد فتورها سال الى فرجها الخارج فليراجع قوله في حقه
وسبلين محققين صوابه محققه قوله خرج روية السكران
والمغمى عليه المذي لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم كما في الحلبي الصغير وانما خص رويتهما المذي بالذكر لان
رويتهما المني موجبة للغسل والشارح وان اصاب المخرج من حيث
الحكم فقد تخلف من حيث التركيب فان مفهوم المتن ان السكران
والمغمى عليه لا يجب عليهما الغسل في روية المني ولا في روية المذي

لا في م لان

لان الذي صاحب سكره او فاق من اغمايه ليس بمستيقظ اي منتبه
من النوم والخطب سهل هذا وتعبيره بالسكران والمغمى عليه ما ينبغي ليس على حم
بل عليه التعبير بالصاحي والمفيق كما عبر القهستاني وكما عبر المص
بقوله مستيقظا ولم يقل نايم وسقط من بعض النسخ لفظة المذي ولا
بد من ذكرها قوله وان لم يتذكر الاحتلام اعلم ان هذه
المسيلة على اربعة عشر وجها لانه اما ان يعلم انه مني او مذي
او ودي او شك في الاولين او في الطرفين او في الاخيرين او في الثلا ثة
وعلى كل اما يتذكر احتلاما او لا فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور
منها وهي ما اذا علم انه مذي او شك في الاولين او في الطرفين او في
الاخيرين او في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها او علم انه مني مطلقا
ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا وفيما اذا علم انه مذي
او شك في الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما اذا شك
في الاولين او في الطرفين او في الثلاثة احتياطا ولا يجب عند ابي يوسف
للشك في وجود الموجب واعلم ان صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة
صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكرا ولا اخذا من عبارته اذا عرفت
هذا فقوله وروية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
ناقص ويحتمل اما نقصانه فلصدقه على اربعة اوجه من الاربعة
عشر وجها ولا جايز ان يكون حكم العشرة الباقية مغايرا للمتن فيكون
معلوما بالمفهوم لما علمت من انه يجب الغسل عندهما في عشرة
من الاربعة عشر واما اختلاله فلانه يقتضي انه اذا علم انه مذي
مع عدم تذكر الاحتلام يجب الغسل وقد علمت خلافه فلذلك
اصلح الشارح المتن بقوله الا اذا علم انه مذي لكنه يقتضي انه
حينئذ لا غسل عليه تذكر او لا وقد علمت بطلانه قوله او شك

Copyright © King Saud University